

مكارم الأخلاق عند أهل السنة والجماعة للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ولا زال الحديث مع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفصل الذي ختم به عقيدته رحمه

الله تعالى واذ المسماة به الواسطية وذكر فيها ما يتعلق ببعض خصائص اهل السنة والجماعة - 00:00:24

فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيما يتعلق بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال. ولا زال يذكر شيئا من مهمات هذه

المكارم والاخلاق ووقفنا عند قوله والاحسان الى اليتامى والمساكين وابن السبيل - 00:00:44

اي ويأمرون المعطوف على قوله يأمرن ببر الوالدين وصلة الارحام وحسن الجوار والاحسان الى اليتامى والمساكين وابن السبيل. اي

ويأمرن اي اهل السنة والجماعة بالاحسان الى هذه الاصناف الثلاثة المذكورة اليتامى والمساكين وابن السبيل. المراد يأمرن -

00:01:06

غيرهم كما انهم يأمرن انفسهم وقيل اهل السنة يأمرن غيرهم بفعل كذا وكذا. المراد انهم يجمعون بين الامرين اذ لا يقال بان من

خصائص اهل السنة جماعة انهم يأمرن بالمعروف وينسون انفسهم كما مر معنا فاولى ما يأمر به العبد - 00:01:33

حينما يأمر نفسه ويمتثل هذا العصر وان كان الترك لا يمنعه من ان يأمر غيره كما مر معنا بيان فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن

المنكر. قوله والاحسان الاحسان مصدر - 00:01:52

يحسن مصدر احسن يحسن احسانا من باب الاكram افعله يفعل افعالا اكرم يكرمه اكراما احسن يحسنه احسانا والاحسان كما قال في

تاج العروس ضد الاساءة. عن جهة الاجمال الضد يتبين بظده كما هو معروف. فبعض - 00:02:08

الالفاظ تذكر عند ائمة اللغة وكذلك عند اهل الشرع بذكر اضدادها. فاذا عرفت ضده حينئذ يتميز ويتبين ما يقابله. او ما متقابلا كما

يقول الليل والنهار كذلك يقال الاحسان والاساءة. اذا الاحسان ضد الاساءة - 00:02:33

والفرق بينه وبين الانعام ان الاحسان يكون لنفس الانسان وغيره. يعني الاحسان يحسن لنفسه ويحسن لغيره. حينئذ يتعلق بذاته

ويتعلق بغيره بخلاف الانعام والانعام لا يكون الا لغيره. اذا فرق بين الاحسان والانعام. وقد يجتمعان حينئذ نقول كل انعام احسان -

00:02:55

ولا عكس لان الاحسان اعم. حينئذ يفترق بالاحسان الى الى النفس. اذا الفرق بين الاحسان والانعام ان الاحسان يكون لنفس الانسان

وغيره. فيحسن لنفسه ويحسن كذلك لغيره. والانعام لا يكون الا لغيره. قال الراغب في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان -

00:03:22

ان الاحسان فوق العدل راغب يراه وهو من ائمة اللغة ان الله يأمر بالعدل والاحسان. قال ان الاحسان فوق العدل. وذلك ان العدل آ

بان يعطي ما عليه ويأخذ ما له - 00:03:46

يعني يستوي الطرفان يأخذ ويعطي. يأخذ الحق الذي له ويعطي الحق الذي عليه. والاحسان ان يعطي اكثر مما عليه اذا هو عدل

وزيادة. العدل وزيادة. والاحسان ان يعطي اكثر مما عليه ويأخذ اقل مما له - 00:04:05

الاحسان زائد عن العدل فتحري العدل واجب وتحري الاحسان ندب. اليس كذلك؟ تحري. واما الاحسان منه واجب منه مستحب العدل لا يكون الا الواجب. ولذلك نستدل بهذه الآية على ان صيغة امال ليست - [00:04:27](#)

خاصة بي بالواجب انه قال يأمر بالعدل والاحسان ان يأمر بالاحسان معطوف على العدل. والعدل مأمور به والاحسان مأمور به والعدل لا يكون الا واجبا والاحسان يكون واجبا يكون مستحبا. اذا صيغة امارا لا تختص بالواجب وهذا هو الصواب فيه في هذه المسألة. فاذا قيل امر - [00:04:47](#)

وبكذا حينئذ يحمل على اقله الا اذا دل الدليل على ان المراد به الايجاب. اذا تحري العدل هذا واجب. لان العدل واجب تحدي احسانا ندوا هذا من حيث الاجمال اذا قوبل بالعدل وكأنه يميل الى ان العدل اختص بالواجب والاحسان زيادة عليه فيكون ماذا؟ يكون - [00:05:10](#)

مستحبة لكن الصواب ان ان متعلق الاحسان قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا. وعلى ذلك قوله تعالى ومن احسن ممن اسلم وجهه لله وهو محسن وقوله تعالى واداء اليه باحسان. ولذلك عظم الله سبحانه وتعالى ثواب المحسنين. انتهى كلام الراغب - [00:05:32](#)

قال في تاج العروس بسؤال وفي حديث سؤال جبريل وفي حديث سؤال جبريل عليه السلام ما الايمان وما الاحسان؟ سأل عن ماذا؟ عن الايمان وسأل عن الاحسان. قال اراد بالاحسان الاخلاص - [00:05:55](#)

صحيح اراد بالاحسان الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا هل هذا التعليل صواب ليس بصواب لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر في الحديث يقال اذا اراد به الاحسان الاخلاص انما قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. اذا فسر الاحسان بما بما - [00:06:11](#)

فلا يقال بانه اراد به الاخلاص ولذلك قال وقيل اراد به الاشارة الى المراقبة وحسن الطاعة وهو المراد بالتعريف في السابق ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. الاحسان - [00:06:37](#)

كمال الاخلاص وكمال المتابعة. يعني هو كمال الطاعة او الاحسان في الطاعة وهذا يتأتى به الكمال في الشرطين او ركنين الذين لا تصح العبادة الا بهما. العبادات كلها قائمة على الاخلاص وعلى المتابعة. ثم هذه - [00:06:55](#)

راتب الاخلاص مراتب والمتابعة مراتب كمال الاخلاص الذي ليس بعده اخلاص احسانك. كمال المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم الذي ليس بعده كمال او زيادة نقول هذا يسمى ماذا؟ يسمى اخلاصا يسمى احسانا ولذلك كمال الاخلاص وكمال - [00:07:15](#)

المتابعة وحسن الطاعة هو المراد بتعريف النبي صلى الله عليه وسلم للاحسان في الحديث المشهور. وقال الراغب وقال الراغب الاحسان على وجهين احدهما الانعام الى الغير والثاني احسان في فعله. يعني قد يتعدى وقد لا - [00:07:36](#)

تعدى قد يكون احسان الى النفس كما مر. واذا فعل فعلا احسن فيه يعني اتى به على وجهه التمامي. على وجه التمام تمام. وذلك اذا علم علما حسنا وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا. والحسن يتعلق بالعلم ويتعلق بالعمل. يعني قد يعلم - [00:07:57](#)

مسألة ولا يحسنها صحيح يعلم مسألة ولا يحسنها بالا يتتبع الصواب في تحقيق المسألة هذا نقص في الاحسان اذا علم قولاً ما يتعلق بسنة ما ولم يلقي لها بالا وانما اخذ القول هكذا هذا علم ولا شك لكنه لم يحسن فيه لانه لم يأتي به على - [00:08:21](#)

على قواعده وكذلك العمل. او عمل عملا حسنا اذا اوقعه على وجه التمام. وعلى هذا قول علي رضي الله تعالى عنه الناس ابناء ما يحسنون. اي منسوبون الى ما يعلمونه. وما يعملونه من الافعال الحسنة. فمرد الحسن حينئذ الى العلم - [00:08:47](#)

والى العمل معا. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة كل معروف صدقة فاخبر عن اجزاء واحاد المعروف. وسبق ان المعروف كل ما امر به الشارع - [00:09:07](#)

او ما عرف حسنه شرعا بخلاف المنكر. كل معروف هذه كلية اتى بلفظ كل حينئذ صارت من صيغ العموم اذا كل معروف صدقة. فاخبر عن كل فرد من افراد المعروف بانه صدقة. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فيدخل في - [00:09:30](#)

فيه كل احسان لان الاحسان داخل في ماذا؟ في المعروف كل احسان معروف وليس كل معروف احسانا صحيح كل احسان معروف وليس كل معروف احسان. لماذا؟ لان الاحسان هذا عمل خاص. ولذلك يقابل بي بالايمان والاسلام - [00:09:50](#)

اما المعروف فهو صادق عن الاسلام والايمان والاحسان. فهو اعم. كل ما امر الله به فهو معروف. والاحسان هذا اخص منه. اذا قال رحمه الله تعالى فيدخل فيه اي في قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو ببسط الوجه -

00:10:13

والكلمة الطيبة. يعني اقل ما يصدق عليه انه احسان. قال ففي الصحيح عن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجة. فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيئا - 00:10:33

قدمه وينظر اشأم منه يعني شمال. فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر امامه يستقبل النار. فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل. هل هو داخل في كل معروف - 00:10:53

صدقة شقة تمرة جزء قسم من التمر تصدق به. هل يشمل الحديث؟ الجواب نعم. اذا اقل ما يصدق عليه انه صدقة من الاحسان الى الغير ومن ذلك ان يتصدق بشق تمرة الذي قد - 00:11:09

لا ينظر اليه الانسان بانه شيء بانه شيء مما يستساغ ان يتصدق به ومع ذلك فهو داخل في في النص. قال ولو بشق تمرة فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعله. فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي - 00:11:27

لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق. وفي رواية ووجهك اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي الى اخر كلامه رحمه الله تعالى. اذا مفهوم الاحسان واسع يتعلق بالقول - 00:11:47

تعلق بي بالعمل واذا كان داخلا في قوله كل معروف صدقة حينئذ صار كل جزء من اجزاء الاحسان سواء كان بالفعل واقل التبسم في وجه اخيك او ان يتصدق بشق تمرة او باللسان اذا كان بكلمة طيبة وان قلت اقل ذلك يصدق عليه انه - 00:12:07

انه صدقة. قال والاحسان الى اليتامى اليتامى جمع يتيم. ومثله ايتام. ان يجمع على يتامى ويجمع على ايتام افعى وكذلك يتمة وميتمة. هكذا في القاموس له اربعة. اربعة جموع. يجمع اليتام وييتامى - 00:12:27

اما فتحتين وميتمة ميتمة ميتمة قال واليتامى جمع يتيم ومثله ايتام مثل ماذا؟ مثل شريف واشراف ونصير ووانصار انصار ايتام افعال هذا جمع ماذا فعين شريف اشراف نصير انصار يتيم ايتام. جعل وزني افعال هكذا - 00:12:49

مثل ندما جمع نديم يعني فيما يتعلق به اثار ويأتي اسار كذلك حينئذ نقول نديم على وزن فعين. يجمع على ندامة. مثل ماذا؟ يتيم على يتامى. اذا يتيم يأتي على يتامى ويأتي على ايتام. اما مثل نديم وندامة واسير واثاره واما مثل شريف واشراف - 00:13:15

وهذا هو الشائع هذا هو هو الشائع انه يتامى وايتام. لذلك قل من ذكر ما ذكره صاحب القاموس وهو يتمة وميتمة. يتمة ذكره ميتمة هذا قليل جدا قال وقد يتم الصبي بالكسر يتمم بضم الياء وفتحها. يتما وييتما بضم الياء على وزن - 00:13:44

اعلن وفعل يتم فيما دفي لغتان فعل وفعل يجوز فيه الوجهان. قال وقد يتم على وزن فعل الصبي بالكسر يتمم بضم الياء وفتحها مع مع سكون التاء فيه همم. ويدخل في اليتامى الذكور - 00:14:09

هو الاناث وليس خاصا بالذكور دون دون الاناث ولا بالاناث دون دون الذكور. حينئذ نقول يتامى يتيم هذا يطلق على الذكر ويطلق على على الانثى واليتيم في اللغة المنفرد فاصله الانفراد هذا الاصل فليتم الانفراد واليتيم الفرد او المنفرد حينئذ هو منفرد وهو فرد

فهو مشتق - 00:14:29

ام اليتم ومعناه ماذا؟ الانفراد. يقال صبي يتيم اي منفرد من ابيه وبيت يتيم. يعني بيت من الشعر يتيم يعني ليس قبله بيت ولا بعده؟ بيت يسمى ماذا ثم ماذا؟ سمى يتيما قالوا بيت يتيم شاء عند اهل العلم ليس قبله بيت ولا بعده شيء من الشعر ودرة يتيمة

يعني ليس لها - 00:14:54

ليس لها نظير هي فرض في بابها. وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم. واما في الشرع وما يتعلق عليه الاحكام الشرعية وجاء فيه من فضائل ونحوها فاليتيم هو من مات ابوه قبل بلوغه. مات ابوه. لا امه. قبل بلوغه لا بعد بلوغه. فان مات بعد بلوغه - 00:15:21

فليس بيتيم وانما هذا مقيد. حينئذ نقول من مات ابوه قبله بلوغه. قال البغوي واليتيم اسم لصغير لا اب له ولا جدة زاد ماذا؟ جد. وقال القرطبي واليتم واليتم يتموا يتموا في بني ادم بفقد الاب. اذا في - 00:15:44

بني ادم اذا في غيره يكون شيء اخر. كذلك؟ في بني ادم اليتيم هو بفقد الاب. وفي البهائم بفقد الام. العكس مسمى يتيم. حينئذ نقول اليتيم في بني ادم بفقد الاب. واما في البهائم - [00:16:05](#)

ونحويا فهو بفقد الام فهو بفقد الام. وقيل اصله الابطاء فسمي به اليتيم لان البر يبطل عنه يتأخر. لا يلتفت اليه زي الناس هذا الغالب ويقال يتمن مثل عظم يعظم عظم - [00:16:24](#)

يع ظلموا يعني الباب ينفعوا له يفعل ويتميتم ويتمن ويتمن. مثل سمعه يسمع سمعه يتما. ذكر الوجهين فراء. قد ايتمه الله. قال في المصباح وايتمت المرأة ايتاما فهي موتم صار اولادها يتامى - [00:16:44](#)

ماذا؟ ايتمت المرأة ايتاما فهي موتم صار اولادها يتامى. فان مات الابوان معا قبل البلوغ والصغير يسمى الصغير لطيم ليس يتيما. وان ماتت امه فهو عجي اذا يتيم من مات ابوه قبل بلوغه. فان مات الابوان فهو لطيم - [00:17:09](#)

وان ماتت الام حينئذ فهو عجي وقيل مقطعون. قيل مقطعون والاحسان الى اليتامى رعاية احوالهم والتلطف بهم واکرامهم والشفقة عليهم. وهذا كما ذكرنا انه جاء مطلقا في الشرع مرده الى الى العرف والى اللغة. فما عده العرف انه احسان فهو احسان. سواء كان بالقول او كان بالفعل - [00:17:33](#)

وما لم يكن فيه عرف. حينئذ مرده الى الى اللغة. وقد يشتهر في بعض الامور عرف ما وفي بعضها لا يشتهر عرف ما فما اشتهر فيه العرف فمرده الى العرف وما لم يشتهر فمرده الى الى اللغة - [00:18:00](#)

انه قد يتبعظ ليس المراد انه ان الاحسان كله لا بد ان يرجع الى العرف قد لا يكون في بعضه عرف وانما هو احسان مسماه ماذا؟ مسماه افراد. والافراد هذه تختلي باختلاف الاماكن. فما عده هؤلاء القوم ماذا - [00:18:20](#)

عرفا قد لا يكون عرفا عند اخرين. اذا مرد هؤلاء الى العرف واولئك مرد الى اللغة. فمقصودي ان الاحسان قد يتبعظ كما ان الصلة وحسن الجوار قد يتبعظ كذلك. فما عرف وعلم فيه عرف حينئذ هو المحكم وما لم يكن كذلك - [00:18:37](#)

حينئذ مرده الى الى لسان العرب. والاحسان الى اليتامى رعاية احوالهم والتلطف بهم. واکرامهم والشفقة عليهم ووجه ذلك ان اليتيم قد انكسر قلبه بفقد ابيه فهو في حاجة الى العناية والرفقة. والاحسان الى اليتامى يكون بحسب الحال - [00:18:57](#)

يعني يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال. وفيه فضل عظيم. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله تعالى كلا بل لا تكرمون اليتيم. قال فيه امر بالاکرام له. كلا بل لا تكرمون اليتيم. قال فيه امر - [00:19:17](#)

بالاکرام لهم. قال ابن جرير رحمه الله تعالى يقول تعالى ذكره بل انما اهنت من اهنت من اجل انه لا يكرم اليتيم كذلك واما اذا ما ابتلاه فقد قدر عليه رزقه فيقول ربي - [00:19:36](#)

ها اذا الاهانة يقابلها ماذا؟ الاهانة تدل على ماذا الاهانة من الله عز وجل على العبد او للعبد تدل على ماذا؟ محبوب او مبغوض مبغوض اذا عكسه يدل على ماذا - [00:19:58](#)

على الامر ولذلك قال ابن كثير فيه امر بالاکرام له. مع ان الاية ليس فيها صيغة امر. وانما المراد به ماذا؟ ان الله تعالى اه ان من اهان لكونه لا يكرم اليتيم. والاهانة هنا لامر لانه قد فعل ماذا؟ قد فعل امرا مبغوضا. واذا كان كذلك وحينئذ - [00:20:15](#)

وعكسه يكون مأمورا به. واضح هذا؟ ولذلك قال ابن كثير فيه امر بالاکرام له. قال ابن الجليل يقول تعالى ذكر بل انما اهنت من اهنت من اجل انه لا يكرم اليتيم - [00:20:35](#)

فاخرج الكلام عن الخطاب فقال بل لست تكرمون اليتيم فلذلك اهنتكم. اخذ من ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى وهو استدلال صحيح ان عكسه انه ماذا ان الله تعالى يكرم من اكرم - [00:20:50](#)

اليتيم وبهين من اهان اليتيم. اذا اهان الله عز وجل. اذا دل على انه ليس ليس بمحمود بل هو مذموم وقال البغوي لا تكرمون اليتيم لا تحسنون اليه وقيل لا تعطونه حقه - [00:21:08](#)

قال مقاتل كان قدامة ابن مظعون يتيما في حجر امية ابن خلف وكان يدفعه عن حقه وقيل نزلت الاية بسببه في الصحيحين من حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. انا وكافل اليتيم في - [00:21:23](#)

الجنة ثم بين المنزلة اذا في الجنة بسبب ماذا؟ بسبب كفالته لليتيم. لان كافل اليتيم هذا لفظ معلل بلفظه. كما كنا في صلة الارحام اذا ما السبب لكونه قد كفل اليتيم؟ ولذلك كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة. اذا هذا الفعل سبب - [00:21:43](#)

من اسباب دخول الجنة. هذا المراد بالنص وفيه الفضل العظيم المذكور في الحديث انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال باصبعيه السبابة والوسطى. هذه رواية البخاري وعند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:22:05](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة. انا وهو هاتين في الجنة و اشار مالك بالسبابة والوسطى. قيل انه فرج بينهما يعني المسافة بينهما هكذا. وفي بعض تفسيرات بعض - [00:22:22](#)

بعض اهل العلم انه جمع فيكون الفارق بينهما كالفارق بين السبابة والوسطى. اما بهذا المعنى واما بذاك المعنى وان كان ابن حجر رحمه الله تعالى فسرته وهكذا يعني بما يكون بينهما. وهذا مهما فعل الانسان بتفريج الاصبعين فهما قريبان. عن اذن منزلته مع منزلة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:42](#)

كمنزلة السبابة مع الوسطى قال هنا و اشار مالك بالسبابة والوسطى قال النووي رحمه الله تعالى كافل اليتيم القائم باموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك. هذا المراد به بالكافل كافل اليتيم - [00:23:02](#)

القائم باموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك. وهذه الفظيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية. يعني يدخل في الحديث ماذا كافل اليتيم؟ بمعنى ماذا؟ انه انف - [00:23:22](#)

عليه وكساه قد يكون من ماله الخاص وقد يكون لليتيم مال وكان هذا وليا شرعيا عليهم حينئذ يدخل فيه في او عيني يدخل النوعان في اللفظ كافل اليتيم، هكذا قال النبي رحمه الله تعالى - [00:23:42](#)

واما قوله له او لغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده او كجده وامه وجدته واخيه واخوته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه. والذي ان يكون اجنبيا. يعني الكافل - [00:24:01](#)

كافل قد الجد يكفل كذلك ابن ابنه يكون ميتا حينئذ يكون يتيما فيكفله. حينئذ سواء كان قريبا له او كان بعيدا عنه اجنبيا. هل اذ هذا فيه حث لكفالة يتيم مطلقا سواء كان الكافل قريبا اليتيم او العكس او كان اجنبيا عنه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى -

[00:24:21](#)

وقوله و اشار باصبعيه السبابة و اشار باصبعيه السبابة في رواية الكشميهني السبابة سبابة سباحة وكلاهما صحيح. كلاهما صحيح.

السبابة ب مهملة بدل الموحدة. يعني الباء بدل الموحدة الثانية سباحة هي الاصبع التي تلي الابهام - [00:24:47](#)

ما هي التي تلي الامام؟ هذه هذه سباحة سميت بذلك لانهما يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد وهي السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ. يسب بها الشيطان. قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون - [00:25:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لان فيه فضلا عظيما ولا منزلة في الآخرة افضل من ذلك. قال ابن حجر قلت تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما - [00:25:33](#)

الرجاء بينهما يعني المراد انه اشار بالسبابتين انه فرج بينهما والحديث قال في كتاب اللعان يعني في صحيح البخاري وفرض بينهما اي بين السبابة والوسطى. وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين - [00:25:48](#)

والوسطى وهو نظير الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين الحديث. يعني حمل هذا الحديث على الحديث الاخر بمعنى ان كلا منهما فرج بين اصبعين. واما حديث من مسح على رأس يتيم ولم يمسخ الا لله كان له بكل شعرة تمر - [00:26:08](#)

عليه يديه عشر حسنات ومن احسن في يتيم كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه. وقد رواه احمد والطبراني. وفيه علي ابن يزيد اللهاني وهو ضعيف حديث لم يثبت وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح على رأس اليتيم - [00:26:28](#)

رواه البيهقي عن رجل مجهول عن ابي هريرة وقال الحافظ في الفتح وسنده حسن يعني حسنه من جهة من جهة اخرى. اذا والاحسان الى اليتامى هذا الاول قال والمساكين هذا الثانية - [00:26:51](#)

والمساكين جمع مسكين مسكين ومسكين. فيه لغتان كذلك مسكين وهو الذي يركبه ذل الفاقة والفقر وتمسكن لذلك قال في المصباح المنير وسكن المتحرك سكونا ذهب حركته سكن يعني لم يتحرك - [00:27:10](#)

وهذا المسكين سكن بمعنى ان الذل والفقر سكنه ولم يتحرك قالوا يتعدى بالتضعيف فيقال سكنته. والمسكين مأخوذ من هذا لسكونه الى الناس. وهو بفتح الميم في لغة بني اسد مسكين وبكسرهما عند غيره. المشهور هو - [00:27:32](#)

كسر وقد يفتح كما في لغة بني اسد قالوا مسكين. قال ابن السكيت المسكين الذي لا شيء له والمصنفون رحمهم الله تعالى ذكر المساكين ولم يذكر الفقراء حينئذ يكون على قاعدته رحمه الله تعالى ان المسكين والفقير - [00:27:53](#)

اذا اجتمع افترقا واذا افترقا اجتمعا. وقد ذكر المساكين حينئذ دخل فيه الفقراء وهو كذلك. لكن اذا اجتمعا وقد اجتمعا مع في اية اصناف اهل الزكاة حينئذ لابد من التفرقة بينهما - [00:28:15](#)

اذا اجتمعا لا بد من التفرقة بينه ولذلك اختلف اهل العلم وكذلك شيخ الاسلام يرى التفرقة بينهما اذا اجتمعا كالا سلام والايمان حينئذ لابد من النظر فيما؟ قال اهل العلم قال ابن السكيت المسكين الذي لا شيء له - [00:28:35](#)

والفقير الذي له بلغة من العيش. له بلغة من؟ من العيش. وايهما اشد فقرا المسكين ليس عندهم شيء البتة. واما الفقير فعنده بلغة مين؟ من عائشة. يعني شيء يتبلغ به - [00:28:51](#)

وكذلك قال يونس النحوي وجعل الفقير احسن حالا من المسكين جعل الفقير احسن حالا من من المسكين. المسكين ليس عنده شيء كاسم مسكين. والفقير عنده شيء يتبلغ به. يعني يكون بلغة يتوصل به. هكذا معنى البلغة - [00:29:05](#)

وجعل الفقير احسن حالا من المسكين. قال يونس النحوي وسألت اعرابيا افقير انت؟ فقال لا والله بل مسكين افقير انت؟ قال لا والله بالمسكين يعني ادون من من الفقير. هذا يدل على ان الفقير على ان الاعرابي هذا يعتقد ان ها - [00:29:26](#)

افقير انت؟ قال لا والله بل مسكين. اعلى ام ادنى ادنى ان المسكين ادنى. يعني ليس عنده شيء. قلت قال له افقير انت زكاه عنده شيء ما رفعه عن منزلته - [00:29:54](#)

فقال لا والله بل بل مسكين. يعني ادون من من الفقير. هذا القول الاول ان الفقير احسن حالا من من المسكين والفرق بينهم ان المسكين ليس له شيء البتة. ليس عنده شيء - [00:30:10](#)

واما الفقير فعنده ما يتبلغ به. القول الثاني قال وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير. عكس الاول. مسكين احسن حالا من من الفقير. قال في المصباح وهو الوجه يعني المختار - [00:30:24](#)

لان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين كذلك وكانت تساوي جملة يعني عددا من الدراهم ونحو ذلك. حينئذ قال ماذا؟ واما السفينة فكانت لمساكين. ها يملكون او لا يملكون يملكون والقول الاول يقول ما ذا المسكين الذي لا شيء له. وهؤلاء عندهم سفينة ما شاء الله عندهم سفينة اذا ليسوا عندهم شيء - [00:30:40](#)

يتبلغون به اذا احسنوا حالا منه من الفقير وقال في حق الفقراء لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ابو مجاهد اغنياء من من التعفف. اذا فرق بين المسكين وبين الفقير بان المسكين احسن حالا من الفقير - [00:31:06](#)

كونه يملك والله عز وجل بين في اية الكهف السابقة ان المسكين قد يملك سفينة وسماه مسكينا. وبين ان الفقير الذي ليس عنده شيء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل يعني بامر مرض الجاهل ضد العلم المراد هنا ماذا؟ من لا يعلم حالهم -

[00:31:28](#)

اغنياء من التعفف يعني عن المسألة عن المسألة. التعفف تفعل من العفة عن الشيء والعفة عن الشيء تركه يعني ترك المسألة حينئذ تركوا المسألة من اين يأتيهم؟ حينئذ جعل ماذا المسكين احسن حالا من من الفقير - [00:31:48](#)

وقال ابن الاعرابي القول الثالث لكن اجابوا عن قوله اما السفينة فكانت للمساكين قيل رد بان السفينة لم تكن ملكا له بل كانوا مستأجرين لها كانوا مستأجرين يعني يعملون فيها بالاجرة كانوا يعملون فيها بالاجرتين. القول الثالث قال وقال ابن الاعرابي -

[00:32:08](#)

مسكين هو الفقير مسكين هو الفقير وهو الذي لا شيء له فجعلهما سواء يعني مترادفان. وهذا فيه فيه نظر لماذا لان الله تعالى جمع بينهما. يعني ترد هذا القول الاول والثاني كل منهما له وجه. اما القول بان كلا منهما بمعنى الآخر قل لا. لماذا؟ لان الله تعالى -

[00:32:27](#)

هذا جمع بينهم وعطف ثاني على الاول بـ بالواو. والواو تقتضي المغايرة. اذا ثم فرق بين المسكين والفقير قال والمسكين وايضا الذليل المقهور وان كان غنيا. قال تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة. والمرأة مسكينة والقياس - [00:32:48](#)
حرف الهاء انا ام فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث لكن هنا حمل على فقيرا هكذا قيل على كل سمع هكذا مسكينة الاصل ترك الهاء يعني القياس ترك الهاء لان ما كان على وزن مفعال ومفعيل مع طير الاصل فيه مدى السواء المذكر والمؤنث. قالوا زيد معطير وهند -

[00:33:07](#)

ولا يقال معطيرا لماذا؟ لان ما كان على وزن مفعيل هذا مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كجريح وقتيل ونحو ذلك والمرأة مسكينة وقياس حذف الهائل ان بناء مفعيل ومفعال في المؤنث لا تلحقه الهاء نحو امرأة معطير ومكسال. لانها حملت على فقيرة - [00:33:29](#)
دخلت الهاء. قال الحافظ اذا ذكر ثلاثة اقوال المسكين احسن حالا من الفقير. الفقير احسن حالا من المسكين استواء الطرفين. والاول والثاني كل منهما له وجه من النظر الا ان القول بالترادف هذا فيه نظر. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في ذكر الاقوال ان القيل يعني ان الفقير اسوأ حال من المسكين - [00:33:47](#)

وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه ويؤيده قوله تعالى اما السفينة وكانت لمساكين. لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين. مع ان لهم سفينة يعملون فيها. وهذا قول الشافعي - [00:34:13](#)
ايوة جمهور اهل الحديث والفقه اكثر على ماذا؟ على ان المسكين احسن حالا من الفقير. والفقير اسوأ حالا من من المسك. كل منهما بعكسه يعني. الفقير اسوأ حالا من المسكين. اذا المسكين احسن حالا من من الفقير. لان الله تعالى في الآية السابقة بين ان ان صفتهم على - [00:34:35](#)

فهي عليه مع كونه اخبر انهم يملكون سفينة كذلك فكانت لمساكين. اللام هنا تدل على ماذا؟ على الملف هذا الاصل. والقول بان انهم كانوا يعملون فيها بالاجرة يحتاج الى نقل ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حينئذ صح التأويل. اما مجرد ما يخبر به عن بني اسرائيل فلا يصلح. لان الظاهر اللفظي - [00:34:58](#)
على ان اللامهون للملك واذا كان كذلك فهم يملكون. فبين الله عز وجل انهم يملكون سماهم مساكين. والفقير يكون اسوأ اسوء حالا قال وهذا القول هو قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون. يعني القول الثاني فقالوا المسكين اسوأ حال -

[00:35:24](#)

انا من الفقير وقال اخرون الثالث هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك لهما سواء او قول ابن الاعرابي للغة فانه قال الفقير الذي لا شيء له والمسكين مثله سوى بينهما سوى بينهما على كل نسبة الحافظ بن حجر ليه - [00:35:45](#)
قاسم ابن القاسم وكذلك اصحاب الامام مالك رحمه الله تعالى وقلنا فيه نظر لان الله تعالى فرق بينهما. فاذا فرق بينهما لابد من البحث عن عفن يدل على ان التفريق في محله. لان الواو تقتضي ماذا؟ تقتضي المغايرة. اذا لا بد من الفصل بينهما من حيث المعنى. قال -

[00:36:05](#)

وظاهره قال وقيل قول الرابع زاد قولاً رابعاً حافظ ابن حجر وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل ها مسكين الذي لا يسأل والفقير هو الذي يسأل حكاة ابن بطال - [00:36:25](#)

قال الحافظ وظاهره يعني حديث ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم اللحاف بالسؤال لكن قال ابن بطال معناه معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف. بل هي كقوله اتدرون من المفلس يعني - [00:36:46](#)
به ان المسكين هو الذي كماله الا يسأل. والا الفقير يسأل والمسكين كذلك يسأل. المسكين يسأل والفقير كذلك يسأل لقوله اتدرون من المفلس؟ يعني الكامل حديث وقوله تعالى ليس البر الاية اي الكامل. وكذا قرره القرطبي غير واحد - [00:37:06](#)

الله اعلم اذا ذكر اربعة اقوال. ولم يذكر ماذا ذكر اربعة اقوال، بقي قول خامس ما هو اذا اجتمعوا افترقا واذا افترقا اجتمع تركه وهو قول شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكذلك قول القرافي [00:37:29](#) قال البدر القرافي اذا اجتمعوا افترقا عندما اذا اوصى للفقراء والمساكين فلا بد ان يصرف للنوعين اذا ترك وصية فاوصى للفقراء والمساكين. سمي كلا منهما. حينئذ لا بد ان يفرق بينهما او يصرف في النوعين ولا يبرز احدهم [00:37:50](#) عن الآخر واذا افترقا اجتمعوا كما اذا اوصى لاحد النوعين جاز صرفه للآخر يعني اذا افترقا حينئذ قال اوصى للمساكين فقط. جاز صرفه للفقراء صحيح ينبني على هذه القاعدة اذا افترقا اجتمعوا. اذا قال هذه هذا المال يصرف في المساكين فقط وسكت. سمي المساكين - [00:38:11](#)

دخل فيه الفقراء. اذا ثم فرق بين المسكين والفقير نعم لو صرف للفقراء دون المساكين صحة. لماذا؟ لانه لم ما سمي المساكين دخل به الفقراء والعكس بالعكس. اذا ينبني عليه ما يتعلق بالوصايا. اذا اذا اطلق المسكين دخل - [00:38:41](#) الفقير وبالعكس واذا ذكرنا معا فسر كل واحد منهما بتفسير كالاسلام والايمان اذا اجتمعوا افترقا واذا افترقا اجتمعوا قال في الشرح والفقير في الاصطلاح من وجد اقل من نصف كفايته. هذه تدخل فيها الفقهاء وذكرنا بعض ما يتعلق بما يملكه الفقه - [00:39:01](#) او ما يملك المسكين ولكنها كلها اجتهادات او مبنية على بعض الاقوال التي اثرت عن بعض الصحابة او بعض التابعين لكن النصوص جاءت مطلقة بالوحيين كتابا وسنة اطلق الفقير واطلق المسكين. ولم يأتي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم انه حدد معنى الفقير او حدد معنى - [00:39:22](#)

المسكين. فان حصل اتفاق من الصحابة صار ماذا؟ صار اجماعا وتفسيرا. وان لم يكن رجعا الى المعنى اللغوي. ولذلك عامة كتب اللغة التي تعتني بي كالمعاجم ونحوها. يذكرون الفرق بين الفقير والمسكين. لان المبحث هنا مبحث - [00:39:42](#) لغوي ولا يذكرون ان للفظ له معنى شرعي. لانه لم ينقل ذلك. فدل ذلك على ان المرجع يكون الى اللغة هنا ليس عندنا عرف. ليس عندنا لا يتأتى العرف هنا. وانما المعنى يكون لغويا فحسب - [00:40:00](#)

اذا قول ما من يقول بانه اذا وجد نصف كفايته او لمدة سنة او لعام الى اخره. كل ذلك يعتبر من الاجتهادات ويذكرها على جهة الخصوص ارباب المذاهب. اربعة وكلنا عندهم المسكين على صنف معين اما هذا اعتمد قول ابن عمر وهذا اعتمد قول ابن مسعود الى اخره. والمرد - [00:40:16](#)

كما ذكرت لكم الى الى النصوص والنصوص جاءت مطلقة حينئذ نرجع الى الى لسان العرب. فاذا سمي المسكين فقط حينئذ لا يشكى واذا جمع بينهما وحينئذ لابد من التفرقة لا سيما عند من يرى ان الزكاة لابد من اخراجها بالاصناف الثمانية. اذا لا بد من ماذا - [00:40:36](#)

لابد من التفرقة بين المسكين والفقير ومرده لا الى اللغة. كما ان ابن السبيل والمؤلفة قلوبهم الى اخره يرجع الى اللغة وكذلك المسكين والفقير اذا قول والفقير في الاصطلاح اذا تم اصطلاح - [00:40:55](#)

هذا الاصطلاح حقيقة عرفية لكنها عرفية تتعلق بالمذاهب. فالاحناف لهم مصطلح والمالكية لهم مصطلح والحنابل لهم الصلاح والشافعية لهم لهم مصطلح لكنها كما ذكرنا سابقا هذه المصطلحات في الفقير والمسكين لا تكون حاكمة على - [00:41:11](#) النصوص الوحيين كما قلنا في الواجب والمكروه والمحرم الى اخره. جميع ما يذكره اهل الاصول الاصول من اوله لاخره ما يصطلحون عليه لا تحمله لا تحمله على نصوص الوحيين مباشرة. وانما تتوسط وهذا الصواب. قيل نحمله مطلقا وقيل لا. يعني - [00:41:31](#)

منهم من؟ قال كل لفظ من الكتاب والسنة نفسه بما ذكره الوصول. وهذا جرى عليه الطوفي كما نقلنا كلامه سابقا عنه. وهذا ضعيف ومنهم من منع مطلقا كالشيخ الامين رحمه الله تعالى في المذكرة وفي غيرها وغيرهم كثير. حينئذ نقول الصواب هو بعض هذا القول وبعض - [00:41:52](#)

هذا القول وهو انه ينظر الى ماذا؟ ينظر الى القرائن هل المراد به المعنى اللغوي او لا؟ فان كان المراد به المعنى اللغوي فهو قدم هنا

لان هذه الاصطلاحات حادثة - 00:42:12

وليس هذا عرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نقول الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوي لا ليس النبي هو الذي صلح مع الصحابة على تفسير الواجب ولا وانما المرد لا الى المعنى اللغوي. فاللغوي هنا مقدم على العرفي. العرف الذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على الحقيقة اللغوية - 00:42:27

هكذا ترتيب الوصول عند اهل الاصول وهو الصواب ولذلك قال والفقيه بالاصطلاح قيده يعني لا في اللغة. من وجد اقل من نصف كفايته او لم يجد شيئا اصلا. والمسكين من وجد - 00:42:47

نصف كفايته فاكثر. نصف ونصف واكثر يحتاج الى نقل وليس ثم نقل انما هو اجتهاد. فالفقيه اشد حاجة من المسكين عنده يعني المعاش الحنبلة الفقير اشد حاجة. اذا ما دام ان الفقير اشد ما دام ان الفقير اشد حاجة رجعا الى المعنى اللغوي - 00:43:02
دون ان نحدد بالنصف فما زاد فما دون. نرجع الى ماذا؟ الى المعنى اللغوي. فنقول الفقير اشد حاجة. فاذا وجدنا زيدا وعمرا من اشد حاجة اذا هذا فقير والثاني الذي هو احسن حالا منه يكون ماذا؟ يكون مسكينا وهكذا والله اعلم. خلافا لابي حنيفة ومالك. قال ابن جرير قال ابو جعفر واولى - 00:43:23

هذه الاقوال عندي بالصواب. ابن جرير يرى تفرقة وله دليل حسن. قول من قال الفقير هو ذو الفقر او الحاجة وما حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم في هذا الموضع - 00:43:46

ابن جليل رآه تفرقة بين الفقير والمسكين بالسؤال وعدمه بالسؤال وعدم الذي لا يسأل وهو محتاج هذا فقيه. والذي يسأل هذا مسكين الذي لا يسأل هو هو الفقير والذي يسأل هو هو من فرده الى الى معنى وقد قال به بعض اهل اللغة وقال به بعض اهل التفسير - 00:44:03

ذكره ابن جرير وهو غيره ايضا قال هنا واولى هذه الاقوال عندي بالصواب قول من قال الفقير هو ذو الفقر او الحاجة ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس يعني لا يسأل - 00:44:27

يصبر والتذلل لهم في هذا الموضع والمسكين هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم. اذا سوى بينهما في الحاجة لا فرق بينهما ولكن هذا يسأل وهذا لا يسأل. هذا الذي عاناه رحمه الله تعالى - 00:44:42

قالوا وانما قلنا ان ذلك كذلك وان كان الفريقان لم يعطيا الا بالفقر والحاجة دون الذلة والمسكنة. لاجماع الجميع من اهل العلم ان المسكين انما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر قول الاجماع - 00:44:59

الجميع من اهل العلم معروف ان ابن جرير له اصطلاح خاص به في الاجماع لا يشترط الاتفاق من الكل وانما اذا كان الاكثر ولو خالف الواحد والثلاثان لا يظفر فيه في الاجماع واذا قال اجمع لا يدل - 00:45:16

على الاجماع المعهود عند الاصوليين. قال وانما قلنا ان ذلك كذلك وان كان الفريقان. يعني الفقراء والمساكين لم يعطيا الا فاقرب الحاجة اذا تم قدر مشترك وهو الفقر والحاجة. كل منهما تحقق في هذا الوصف - 00:45:32

دون الذلة والمسكنة يعني كونه يسكن لا يتحرك الى اخره لا اعتبار لهذا الوصف. لا اعتبار لهذا الوصف لاجماع الجميع من اهل العلم ان المسكين انما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر. والمراد بالفقر في لسان العرب هكذا اللفظ دون فقير - 00:45:49

الفقر هو من قل ماله. هكذا مطلقا. حينئذ اشتركا في هذا الوصف. قد يصل القلة الى العدم. وقد كن عنده شيء من من اشترك في هذا القدر. اذا المسكين هو فقير - 00:46:09

وكذلك الفقير هو فقير واعطي كل منهما من الزكاة المفروضة بناء على الحاجة والفقر. لا بناء على الذلة والمسكنة فهذا امر خارج عنه عن الوصف في المستقر كانه يقول ان الذل والمسكنة هذه باعتبار السؤال. قد يحصل من المحتاج - 00:46:26

ذلة ومسكنة وقد لا يكون. اذا سأل غيره صار عنده ماذا؟ تذلل لغيره. واذا لم يسأل حينئذ عز نفسه. اذا ليس هذا الوصف بمضطرد عند ابن جرير رحمه الله تعالى. قال وان معنى المسكنة عند العرب ذلة كما قال الله جل ثناؤه وضربت عليهم الذلة والمسكنة - 00:46:45
يعني بذلك الهون والذلة لا الفقر. فثبت الفرق بينهما. فاذا كان الله جل ثناؤه قد صنف من قسم له من الصدقة المفروضة قسما بالفقر

فجعلهم صنفين. يعني الله تعالى قسم - 00:47:05

قال الفقراء والمساكين. اذا قسمهم الى نوعين وكل منهما متصل بصفة الفقر. اذا لابد من ايجاد وصف يدل على ان هذين لفظين بينهما فرق قال كان معلوما ان كل صنف منهم غير الاخر. واذا كان واذا كان ذلك كذلك كان لا شك ان المقصود - 00:47:21

له باسم الفقير غير المقسوم له باسم الفقر والمسكنة والفقير المعطى ذلك باسم الفقير المطلق هو الذي لا مسكنة فيه والمعطى باسم المسكنة والفقر هو الجامع الى فقره المسكنة. يعني اشترك في الفقر. لكن - 00:47:43

الفقير وجد الفقر دون المسكن. والمساكين وجد الفقر معه المسكنة. والمسكنة هذه حصلت له من جهة ماذا؟ من جهة السؤال فبقي الفقير ماذا؟ انه على فقره لكنه لم تحصل عنده مسكنة وهي السؤال وزاد عليه المسكين - 00:48:05

الفقر وزيادة ذلك ماذا؟ بالسؤال. اذا زاد عليه مع اتحاده معه واشتراكه معه في ماذا؟ في الفقر. زاد عليه سؤالي هذا الذي عناه رحمه الله تعالى قال والمعطى باسم المسكنة والفقر والجامع الى فقره المسكنة. وهي الذل بالطلب والمسألة. فتأويل الكلام ان كان ذلك معناه انما الصدقة - 00:48:25

للفقراء المتعفف منهم الذي لا يسأل والمتذل منهم الذي يسعى. كأنه اراد هنا ماذا الجمع بين اللفظين بالمعنى. انما صدقاته للفقراء والمساكين. قال كانه قال تعالى انما الصدقات للفقراء رأيت المتعفف منهم الذي لا يسأل - 00:48:49

الفقير لا يسعى والمتذل منهم الذي يسأل. اذا الفرق بينهما السؤال وعدمه. فالفقير لا يسأل والمساكين يسأل واشتركا في الحاجة والفقر وقلة المال. قال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي قلنا في ذلك - 00:49:13

خبر قال حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن شريك ابن ابي نمر عن عطاء عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي ترده اللقمة - 00:49:33

واللقتان والتمرة والتمران. انما المسكين المتعفف اذا جمع هنا مسكين ومساكين وفرق بينهما بماذا؟ بالسؤال وعدمه. انما المسكين ليس المسكين بالذي ترده اللقمة اذا سأل فاعطوهم هذا اللقمة واللقتين والآخر لم يسع اذا فرق بينهم واشتركا في وصف -

00:49:51

ولذلك اعتبر ان السؤال وعدم السؤال هو الفارق بينهما انما المسكين المتعفف اقرأوا ان شئتم يسأل لا يسألون الناس الحافا. ومعلوم ان هذا الوصف انما جاء في مساقي وصف الفقراء - 00:50:16

فقال لا يسألون الناس الحافا. وقال المسكين ليس الذي ترده اللقمة واللقتان. اذا هذا المسكين الذي يسعى. فحينئذ نعطيهِ وصف المسكين. والمسكين الذي تعفف لا يسألون الناس الحافا. وصفه الذي جاء به الشرع هو هو الفقير. ما صار الفرق بين - 00:50:33

للفقير والمسكين الذي يسأل والذي لا لا يسأل قال ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انما المسكين المتعفف على نحو ما قدر به استعمال الناس من تسميتهم اهل اهل الفقر مساكين - 00:50:53

لا على تفصيل المسكين من الفقير. ومما ينبىء عن ان ذلك كذلك انتزاعه صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وذلك في صفة من ابتدأ الله ذكره ووصفه ووصفه بالفقر فقال للفقراء الذين احصروا في - 00:51:07

سبيل الله لا يستطيعون ضربا لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون اساء الحافة. اذا المسكين الذي يسأل والفقير الذي جاء في هذا النص وهو انه لا لا يسأله الحديث الذي ذكره رحمه الله تعالى - 00:51:27

رواه مسلم وغيره والمراد بالاحسان الى المساكين رعاية احوالهم وتقريبهم التلطف بهم واکرامهم ووجه الاحسان ان الفقر اسكنهم واطعفهم وكسر قلوبهم. والاحسان الى المساكين يكون بحسب الحال كالقاعدة السابقة لان مرده الى الى العرف - 00:51:47

ان كان ثم عرف والا رجعنا الى المعنى اللغوي في تفسير معنى الاحسان. قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين ايحسن بالوالدين وما عطف عليه. وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمساكين - 00:52:07

المجاهد في سبيل الله. واحسبه قال شك القعن بك القائم لا يفتر. والصائم لا لا يفطر. كالقائم لا يفتر قالوا فتر عن العمل فتورا من باب

قعد انكسرت حدته ولان بعد شدته. رواه البخاري ومسلم. ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين -

[00:52:27](#)

ارملة جراء المهملات التي لا زوج لها. هذا الثاني. الثالث اشار اليه بقوله وابن السبيل. يعني الاحسان الى اليتامى الاحسان الى

المساكين والاحسان الى ابن السبيل. وهو المسافر المنقطع به. وقيل المسافر مطلقا - [00:52:52](#)

الذي قطع به المال يعني لا يجد بلغته وقيل كل مسافر وفسره بعض بي بالضيف كما سيأتي والسبيل الطريق وسمي بذلك لملازمته

السفران. لكن الاضافة كما هو معلوم لادنى ملابسة. فلا يقال هنا ماذا؟ ان الملازمة - [00:53:12](#)

مراده وانما نقول الاضافة لادنى مناسبة لادنى ملابسة كما هو معلوم عند اهل اللغة كما يقال ابن الليل لمن يكثر الخروج في الليل. قال

في المصباح. وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به هو كذلك. ليس - [00:53:32](#)

الملازمة قد يسمى به نعم في لسان عرب لكن في هذا المعنى الذي يترتب عليه حكم شرعي لا يراد به الملازمة لانه لو كان وصف

الملازمة مرادا حينئذ ما لم يلزم السفر لا يكون داخلا معنا وليس هذا المراد انما المراد كل من انتسب الى ابن السبيل وهو الطريق

حينئذ يشمل كل - [00:53:49](#)

لا كل مسافر كما نقول كل مسافر يترخص برخص السفر سواء شق عليه او لم يشق كذلك كل ابن سواء كان ملازما للسفر كثر منه

او لادنى ملابسة اضيف ابن الى السبيل فصدق عليه - [00:54:09](#)

الوصف قال والمراد به قالوا والمراد به المراد بابن السبيل في الاية من انقطع عن ما له ولكن هنا الظاهر ان مراده اعم قال ابن رجب

من هو وارد على الانسان غير مقيم عنده وهو ابن السبيل. من هو وارد على الانسان يعني نزل عليه - [00:54:29](#)

غير مقيم عندهم لا ينزل عنده على جهة الادم هذا هو ابن السبيل. ولذلك فسر بعض بالضيف. الضيف هذا ينزل ولا ولا يستقر. حينئذ

سمي ماذا؟ سمي ابن سبيل. يعني المسافر اذا - [00:54:50](#)

وورد الى بلد اخر وفسره بعض بالضيف يعني به ابن السبيل اذا نزل ضيفا على احد ولا مانع ان يكون المصنف هنا اراد به هذا النوع

لانه عطف ماذا؟ عطفه على اليتامى وعلى المساكين. عنيد محتاج لوصف قائم به وابن السبيل - [00:55:04](#)

الى الذي هو الضيف النازل على على غيره. وعلى هذا القول المراد بابن السبيل الضيف يمر بك فتكرمه وتحسن ضيافته. الاحسان

اليه. وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

خيلا - [00:55:24](#)

او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. فليكرمه حينئذ اللام هذه

ماذا تسمى الامر تفيد الوجوب هذا الاصل هذا الاصل حينئذ امر باكرام الضيف. فاكرام الضيف يكون واجبا على من سيأتيه تفصيلهم.

وفيه - [00:55:44](#)

عن ابي شريح العدوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذناي وابصرت عينا

حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره - [00:56:15](#)

فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته بالفتح يعني يعطى او اعطه جائزته. قالوا وما جائزته؟ قال يوم

وليلة والضيافة ثلاثة ايام ما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه يوم وليلة - [00:56:30](#)

وثلاثة ايام وما زاد على ذلك فهو صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصم. قال ابن القيم رحمه الله تعالى ان

للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب كما جاء في النص. يوم وليلة ثلاثة ايام ما زاد صدقة. حق واجب وتام مستحب -

[00:56:54](#)

صدقة من الصدقات صحيح حق واجب يعني لازم وتام مستحب يعني سنة وصدقة من الصدقات. فالحق الواجب يوم وليلة. وقد

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته وذكره - [00:57:17](#)

السابق قال يوم وليته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة. ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يخرجه يثويها يعني يقيم

عنده حتى يخرجه اي لا يقيم على ضيافته اكثر من ثلاث. والثواء الاقامة. وقوله حتى يخرجه اي حتى يضيق عليه. ويضيق نفسه والخرج - [00:57:35](#)

الضييق في لغة القرآن. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وقد اجمع اذا يوم وليلة واجبة ثلاثة ايام مستحبة ما زاد صدقة يعني يوم وليلة واجبة. ثلاثة ايام مستحبة. هذا من جهة الشرع. واجب او مستحب. مع ما زاد على ذلك لك ان - [00:58:00](#)
ان تعتذر ولك ان تتصدق فانت مخير مخير بين ان تبقية تتصدق عليه اكلا وشربا وبين ان تسرحها واما اليوم والليلة فهو واجبة. واي ثلاثة ايام هذا مستحب. وما زاد فهو صدقة - [00:58:19](#)

فهو فهو صدقة. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وقد اجمع ان اكرام الجار ليس بفرض اجمع على ان اكرام الجار ليس بفرض صحيح الجار الجار يعني فيما سبق - [00:58:39](#)

حسن الجوار هنا مسألة فيها فيها خلاف ولكن اجماعات ابن عبد البر هنا فيها نظر النووي وغيره قال اجمعوا عنا اكرام الجار ليس بفلطم. الصواب انه واجب اما عينا واما كفائيا وقد يكون مستحبا ان تفصيل هذه المرة معنا بالامس. فكذلك الضيف هو اراد ان يقيس لانه - [00:59:01](#)

جاء في حديث واحد فكما انه جاء في الحديث فليكرم جاره فليكرم ضيفه والاول بالاجماع انه ليس بواجب بل هو مستحب بدلالة الاقتران ان الثاني كذلك مثله يعني اراد ان يستدل بدلالة الاقتران ان اكرام الضيف ليس بواجب في الحديث لانه قرن مع ماذا؟ مع اكرامه - [00:59:25](#)

الجار واکرام الجار بالاجماع ليس اه ليس بفرض ليس بواجبة اذا مثله ما ما قرن عليه. اذا عطف يعني كانه يقال لا يعطف مستحب على واجب ولا بالعكس لا يعطى مستحب على واجب ولا بالعكس. لماذا؟ لان الواو تقتضيه المساواة في اصل الشيء. وهذا كما هو مذكور في - [00:59:49](#)

وقلنا فيما سبق ان دلالة الاقتران ضعيفة في اصلها. ضعيفة فيه في اصلها لكن قد تعتبر في بعض المواضع قد تعتبر فيه في بعض المواضع. وذلك لا سيما فيما اذا اخبر عن عن المعطوفات بخبر واحد - [01:00:13](#)

كذلك اذا اخبر عن المعطوفات بخبر واحد يعني جمع بين بين متعدّدات وجيء بخبر واحد انما الخمر والميسر والانصار والالزام ها رجس اذا اخبر عن هذه المعطوفات وعطفت بالواو. اذا هنا مستوية في الحكم او لا؟ مستوية في الحكم. اذا نجاسة الخمر معنوية - [01:00:32](#)

حسية صحيح لانه عظم الالزام والانصاب الى اخره عطفها على الخمر. والخمر نجاستها مختلف فيها. حسية او او معنوية. نقول هنا اخبر عن المعطوفات بخبر واحد. دالات اقتران في مثل هذا التركيب معتبرة ما عداها فلا. ما عداها فلا. واما اذا - [01:00:57](#)
كما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة. هنا ليست لم يخبر عنها. وانما امر بهذا وامر بهذا. ثم المأمور به والالتزام وليس اصل. الحج ولا العمرة. اذا ما ذهب اليه هو طريقة لبعض اهل الاصول وهي ان دلالة الاقتران يستدل بها. والصواب انها - [01:01:20](#)
ضعيفة في اصلها وانما تكون معتبرة في بعض المواضع لا سيما فيما اذا اخبر عن المعطوفات بخبر واحد. فاذا اجتمع الشارع بين امور قال السواك والطيب ولبس البياض. ها مستحب او محبوب او مأمور به حينئذ يقول هذه كلها ماذا - [01:01:41](#)
كلها مستحبات لانه اخبر عنها بشيء واحد وما عدا ذلك فيبقى كل على على اصله. اذا قوله قد اجمع ان اكرام الجار ليس بفرض فكذلك الضيف كذلك الضيف لانه جمع بينهما في حديث واحد والصواب وانه لو كان اكرام الجارين مستحبا بدليل وقليل -

[01:02:01](#)

لا يكون ذلك مسوغا لصرف الامر باكرام الضيف الى الاستحباب لا يكون ليس من القرائن. ومر معنا ان قرين الصارف عن الايجاب الى الاستحباب لابد ان تكون ماذا؟ لا بد ان تكون نسا. لابد ان تكون قرآن او - [01:02:24](#)

سنة او اجماع او ما عدا ذلك فلا. فالاجتهاد لا يكون قرينة صالحة لي الامر عن عن ظاهره. على كل هذا مذهبه رحمه الله تعالى. قال وفي هذا الحديث وما كان مثله دليل على ان الضيافة - [01:02:42](#)

من مكارم الاخلاق في الحاضرة والبادية. فليكرم ضيفه اطلقه. يعني سواء كان في حاضرتة او كان في بادية ويجوز ان يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة. يعني جاء الاطلاق ولم يقيد. وسبق - [01:02:57](#)

وان ان الافعال من قبيله المطلق افعال من قبيل مطلق يعني يحتمل احتمال او يدخل تحته افراد متعددة. حينئذ فليكرم ضيفه. ها يكرم ضيفه. ضيف هذا مفعول به لقوله يكرم. صحيح - [01:03:16](#)

صح او لا؟ اذا متعلق ومر معنا ان ان صيغة افعل بمتعلقاتها يكون الجميع مأمورا به وليس المراد ان ينظر فيه فقط الى صيغة فعل هذا غلط. وانما ما قيد من مفاعيل او جاء مقيدا بظرف او جار مجرور - [01:03:35](#)

يكون المأمور به شيئا مركبا. لو قال صم يوم الاثنين ما المأمور به الصيام فقط او الصيام في يوم الاثنين الصيام في يوم هذا المأمور به. فمن صام فقط لا في يوم الاثنين امتثل - [01:03:55](#)

امتثل او لا لم يمتثل من صام يوم الثلاثاء مثلا لم يمتثل لماذا؟ لان المأمور به ليس هو مطلق الصيام وانما هو صيام مقيد. صم يوم الاثنين. اذا ليس صياما مطلقا. انما مقيد به بيوم الاثنين. ولذلك قلنا فيما سبق هذا مما يؤيده. وعندنا ادلة - [01:04:15](#)

لكن هذا مما يؤيد ان من اخرج الصلاة عن وقتها انه لا لا لا يقضي. اذا كان لغير عذر. ومن اخرج الصيام في رمضان عن وقته انه لا لا يقضي الا اذا كان لعذر. لماذا - [01:04:36](#)

هذا لان الصوم ليس مأمورا به في شهر رمضان مطلقا. بل هو مقيد في هذا الزمان. اذا هو هو صيام مركب يعني صوم مركب مع زمن معين. فان صام في شوال ليس هذا هو العبادة التي التي امر الله عز وجل بها. قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه المراد بالشعر - [01:04:52](#)

رمضان ليس شوال صحيح؟ حينئذ لو اوقع الصوم في في شوال قلنا ما يجزئه لو صام اشهرها لماذا؟ لان هذا النوع ليس مأمور به بل هو بدعة. كذلك لو اخرج الصلاة عن وقتها هو مأمور بصلاة ظهر مطلقا او في وقت - [01:05:11](#)

يقول في وقت اذا اذا اخرج عن وقتها لا يكون مأمورا به. اذا فليكرم ضيفه ضيفا. جاء هنا مضاف الى الظمير فيفيد العموم واذا فاد العموم حين ينضيف ضيف هذا المراد به الوصف او الشخص - [01:05:28](#)

ها وصف ام الشخص ام هما معا ها لا اسمعك بينهما تلازم. مراد ضيف وهو شخص اذا الشخص قد يكون في بادية وقد يكون في حاضرة لو كان مسافرا ونزل وهو ضيف وجب اكرامه يوم نوليه مع القدرة - [01:05:49](#)

اذا اذا كان كذلك في مدينتك فنزل بك ضيف وجب اكرامه لكن معه مع القدرة كما ذكرنا. قال هنا ويجوز ان يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة. الا ان اكثر الاثار في تأكيدها انما وردت في قوم - [01:06:17](#)

منعوها يعني لها سبب لكن السبب لا يقتضي ماذا؟ لا يقتضي التخصيص بل العبرة بعموم اللفظ قال النووي والضيافة من اداب الاسلام وخلق النبیین والصالحين. وقد اوجبها الليث ليلة واحدة للنص واوجبها الليث - [01:06:39](#)

ليلة واحدة واحتد بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم. والدليل السابق اصلح من هذا. وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم - [01:06:59](#)

قال وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق. واذا وعند النووي كغيره من الفقهاء اذا قال من مكارم الاخلاق يعني من المستحبات كما مر معنا الاداب في باب الاوامر افعل انها قرينة صانفة. كونه ادبا غنيين صالفا وكونه ادبا - [01:07:18](#)

ذلك في صيغة لا تفعل انه صارف. اذا كل كل صيغة افعل لا في الاداب الاصل حملة على الوجوب الا اذا كانت ادبا فتحمل الاصل فيها على الندب هكذا عند الفقهاء وكذلك في صيغة لا تفعل الاصل فيها التحريم لكن بشرط الا يكون في الاداب فان كان في الاداب صار قليلة صارفة - [01:07:39](#)

حينئذ يكون التفصيل هكذا. صيغة افعل لا في الاداب للايجاب. وصيغة افعل في الاداب للندب. اذا الاصل وفيما هو ادب ان يحمل على الندب. وما حمل على الاصل لا يسأل عنه - [01:08:03](#)

فلا يقال ما القينة؟ حينئذ والعكس بالعكس صيغة لا تفعل في غير الادب الاصل في التحريم. واذا كانت في الادب هذه محمولة على

لا على الكراهة وهذا التفصيل باطل لماذا؟ لانه اجتهاد في مقابلة النص - 01:08:20

وليس عليه دليل البتة لماذا؟ لانه قاعدة صيغة افعل تدل على الوجوب ادلتها كلها عامة. مطلقة كل دليل تبحث في كتب الاصول

لائبات هذه لان القاعدة لابد لها من دليل. كل دليل اثبت به هذه القاعدة فهو عام - 01:08:38

يعني لم يفرق بين امر وامر حينئذ من فرق يحتاج الى ماذا؟ الى دليل. وكونه من مكارم الاخلاق بنص يدل على انه اذا كان من مكارم

الاخلاق فهو محمول على الندب فاذا وجد الدليل صار ماذا؟ صار دليل صانفا - 01:09:00

وكذلك كل ما دل على ان صيغة لا تفعل للتحريم فهو عام مطلق. وهذا انتبه لها اذا اثبتت هاتين القاعدتين فانظر في الدلة عامة. فمن

فرق بين قول الله تعالى للايجابى. قول النبي صلى الله عليه وسلم للندم هكذا - 01:09:19

بعضهم فرق بين صيغة افعال اذا كانت في القرآن فهي للايجاب. واذا كانت في السنة فهي للندب. من اين نحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى

دليل وليس ثمة دليل. ما دل على الايجابى فيما يتعلق بكلام الله عز وجل هو بعينه. يشمل ما دل - 01:09:38

على الايجابى بصيغة افعل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الشأن فيما يتعلق لا تفعل. اذا الحاصل ان التفرقة بين افعل

في وفي غيرها تفرقة حادثة ولا دليل عليه وكذلك بما يتعلق بصيغة لا لا تفعل فالصواب ان كل صيغة افعل ينظر في القرين -

01:09:56

ائمة باية او نص نبوي او اجماع نكون صارفا فان لم يكن رجعا الى الاصل وهو هو الايجاب ولذلك قال هنا وعامة الفقهاء على

انها من مكارم الاخلاق. وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة. والجائزة العطية والمنحة - 01:10:16

وهذا لا يدل على انها ليست بواجبة. وذلك لا يكون الا مع الاختيار. وهذا كذلك لا يدل على انه ليس بواجب. قوله صلى الله عليه

وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب يعني الاكرام والاحسان لا يستعمل في - 01:10:36

في الواجهة ومر معنا ان قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان ان الاحسان هذا منه واجب ومنه مستحب ومن هنا هذا بعض

الاصوليين ان صيغة امارة لا تختص بالواجب وهذا هو الصواب لا تختص بالواجب. اذا القول بان فليحسن يدل على - 01:10:56

انه مندوب يقول هل الاحسان لا يكون الا في المندوبات كل ما كان واجبا فهو احسان وكل ما كان مندوبا فهو احسان. واذا كان

كذلك حينئذ لا فرق بينهما فلا يكون هذا صارفا - 01:11:16

صيغة افعل عن الايجابى لا الى الندب. قال فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى

الاکرام للجاري والاحسان اليه وذلك غير واجب. يعني كما قاله - 01:11:30

عبد البر فيما فيما سبق وهذا من دلالة الاقتران وقلنا هذه ضعيفة. وتأول الاحاديث. اذا ظاهر الاحاديث ماذا انها قد تفيد الوجوب. واذا

قال تأول الاحاديث بمعنى انها صرفوها الى معنى - 01:11:45

مرجوح وهذا معنى التأويل عند المتأخرين اذا قال النووي وغيره تأولا وهذا تأويل المراد به ماذا؟ صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى

مرجوع لكن لدليل لدليل والدليل هو الاقتران وكونه جاء به بالاكرام والاحسان ولذلك قال تأول الاحاديث - 01:12:00

انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة اذا الاصل ماذا؟ انها واجب. هذا دليل تقلب عليهم. لانه قال تأول احاديث على

ماذا؟ على انها في اول الاسلام اذ كانت واجبة. اذا - 01:12:19

الاصل وفي اول الاسلام وجوب ما ذكر. اذا فليبقى الواجب على ما هو حتى يدل الدليل على عدم وجوبه وانه انتقل الى الى

الندب قال واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادية خاصة وذهب الشافعي رضي الله عنه محمد ابن الحاكم الى انها

عليهما - 01:12:35

قال مالك السحنون انما ذلك على اهل البوادي. لان المسافر يجد في الحظر المنازل في الفنادق ومواقع النزول. فنادق هذه الفندق

على وزن فنعل هذي قديمة لكنها فارسية وليست بعربي وفي بعض البلدان يقول نزل وهو كذا هذه اقرب الى عربي - 01:12:55

لكن باسكان ازاى لا يضمها نزل على وزن قفل والنزيل هو هو الضيف والنزل بالظم ظمتين هو الطعام الذي يقدم للضيفين. اذا فندق

عليه فارسية وليست به بعربية. وان كانت مذكورة فيه بكتب - 01:13:15

اهل علمي قال يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواقع النزول وما يشتري من المأكّل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا - [01:13:33](#)

القاضي يعني نقل كلام القاضي رحمه الله تعالى والصواب كما ذكرنا ان الاصل في صيغة افعّل الوجوب فليكرم ضيفه لكن القيد المذكور يوما وليلة وما زاد فهو مستحب وما زاد على الثلاث فهو صدقة يعني يكون مخيرا بين ابقائه وبينه تسريحه -

[01:13:56](#)

واما العموم فهو عام يعني يبقى على اطلاقه وعلى عموميه من حيث كونه يشمل البوادي والحواضن. والصواب ما ذهب اليه ابن القيم رحمه الله تعالى ظاهر النص قالوا ومن اكرام الضيف ان تأكل معه اذا اكل - [01:14:16](#)

ولا توحشه بان يأكل وحده. وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان لضيّفك عليك حقا. يريد ان تطعمه او ظلم وتأكل معه؟ الا ترى ان ابا الدرداء كان صائما فزاره سلمان فلما قرب اليه الطعام قال لا اكل حتى تأكل فافطر ابو الدرداء من اجله - [01:14:34](#)

اكل واكل معه. قال والرفق بالمملوك يعني والاحسان بما ذكر من اليتامى والمساكين وابن السبيل والرفق هذا بالعطف على ما سبق والرفق بالمملوك بالمملوك متعلق بقوله الرفق لانه مصدر - [01:14:54](#)

والرفق بكسر الراء وسكون الفاء. وهو لين الجانب القول والفعل والاخذ بالاسهل. وهو ضد العنف ايوة يأمرّون اي اهل السنة والجماعة بالاحسان والرفق بي بالممالك. وقد كثرت الادلة بالحث على ذلك ما اوصى سبحانه بذلك - [01:15:13](#)

قال تعالى وما ملكت ايمانكم. قال القرطبي رحمه الله تعالى فامر الله تعالى بالاحسان الى الممالك والاصل فيه الوجوب. وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فروى مسلم وغيره عن المعروض بن سويد قال مررنا بابي ذر - [01:15:31](#)

بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله. فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كان حلة. يعني اخذت ما على العبد فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام. وكانت امه اعجمية فغيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت - [01:15:49](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية. قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اياه وامه. قال يا ابا ذر امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفون - [01:16:09](#)

ما يغلبهم. فان كلفتموهم فاعينوهم. والحديث ثابت. وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ركب بغلة ذات يوم فاردف غلامه خلفه. لم يجعله يمشي على رجليه. فقال له قائل لو انزلته يسعى خلف دابتك - [01:16:29](#)

فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لان يسعى معي ضغثان يعني حزمتان من حطب من نار يحرقان مني ما احرقا احب الي من ان يسعى غلامي خلفي. وخرج ابو داود عن ابي - [01:16:48](#)

رضي الله تعالى عنه سند صحيح قال قال صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون. ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله. يعني اما احسان - [01:17:06](#)

وايمان تسرحه لا امكم يعني وافقكم والملاءمة الموافقة. وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. وقال عليه الصلاة والسلام لا يقل احدكم عبدي وامتي بل ليقل فتاي

وفتاتي - [01:17:26](#)

كذب صلى الله عليه وسلم السادة الى مكارم الاخلاق وحظهم عليها. اذا قلنا بانه مندوب في اصله وارشداهم الى الاحسان والى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لانفسهم مزية على عبيدهم. اذ الكل عبيد الله والمال - [01:17:48](#)

مال الله لكن سخر بعضهم لبعض ملك بعضهم بعضا اتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة فان اطعموهم اقل مما سيأكلون والبسوهم اقل مما يلبسون. صفة ومقدارا جاز اذا قام بواجبه عليه. يعني لا ينفى عنه الاكل من اصله ولا - [01:18:05](#)

لباس انما يعطيه حقه فما زاده حينئذ يكون مندوبا. ولا خلاف في ذلك والله اعلم. وروى مسلم عن عبد الله ابن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قهرمان الكلمة الفارسية كالحازن والوكيل ونحو ذلك. فدخل فقال اعطيت الرقيق - [01:18:25](#)

قوتهم اعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا. قال فانطلق فاعطهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوتهم كفى اثما. فاوصى النبي صلى الله عليه وسلم بهم كثيرا وامر بالاحسان اليهم. وروي ان اخر ما اوصى - [01:18:47](#) وبه عند موته الصلاة وما ملكت ايمانكم فروى الامام احمد والنسائي ابن ماجة وابن حبان عن انس ومالك واحمد ابن ماجة عن ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم والطوراني عن ابن عمر باسناد صحيح مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة وما ملكت ايمانكم فجعل يرددها في مرض موته - [01:19:07](#)

حتى ما يفيض بها لسانه. وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة الملك سيء الملكة رواه الترمذي وابن ماجة - [01:19:27](#)

بمجمع الزوائد قلت روى الترمذي وغيره طرفا منه رواه احمد وابو يعلى. وفيه فرق السبخي وهو ضعيف وباسناده فرقا السبخي وان وثقه ابن معين في رواية وقد ظعفه في اخرى. وظعفه البخاري وغيره. على كل قال في المرقاه لان صاحب الشرح ذكره قال في -

[01:19:42](#)

سيء الملكة. اي سيء الصنيع الى ممالكه. سيء الملكة. المراد به سيء الصنيع الى ممالكه. والملك محرقة المملكة قال في النهاية اي الذي يسيء صحبة الممالك. قال الطيبي رحمه الله يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق - [01:20:03](#)

وهو مشؤوم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الاتي سوء الخلق بحسن الملكة. اذا رحمه الله تعالى في هذه المواضع الاربعة ان الاحسان من خصائص اهل السنة والجماعة الى ما ذكر وختم بقوله والرفق - [01:20:28](#)

بالمملوك ثم قالوا ينهون عن الفخر وذكر بعض ما اختص به اهل السنة والجماعة او من مميزاتهم ما يتعلق بالاخلاق لكن من جهة تركي وذكر من جهة الفعل ما ذكر ثم شرع فيما يتعلق به بالتترك ويأتي غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

[01:20:48](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:21:08](#)